

## لائحة ترشيح وحجب المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت لسنة 2020م

عملاً بأحكام المادة 88 (1) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتي نصها:

### إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تُسمى هذه اللائحة (لائحة ترشيح وحجب المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت لسنة 2020م) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

### تفسير

2- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، وما لم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الموقع الإلكتروني يُقصد به أي مكان يتيح المعلومات على الشبكة الدولية للمعلومات من خلال عنوان إنترنت رئيس محدد أو عنوان فرعي، رقمياً كان أو نصياً، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛

الصفحة يُقصد بها أي مورد للمعلومات يمكن الوصول إليه باستخدام أيّ من وسائل المعلومات بما في ذلك أي عنوان فرعي؛

الإرتباط التشعبي يقصد به عنصر في المستند في هيئة عنوان نصي أو صورة أو زر أو غيره يقوم عند النقر عليه بنقل المستخدم إلى موقع آخر في نفس المستند أو في مستند آخر أو يقوم بتنفيذ تطبيق محدد؛

الرابط الإلكتروني يُقصد به الإرتباط التشعبي الذي يتم النقر عليه للوصول إلى الموقع الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية أو التطبيق المحدد؛

عنوان الإنترنت يُقصد به محدد موقع المعلومات (URL) على شبكة الإنترنت الذي يتم من خلاله الوصول إلى المحتوى المعلوماتي، سواءً كان هذا العنوان في صيغة أرقام أو حروف نصية؛

الترشيح يُقصد به تصفية مواقع وصفحات الإنترنت التي يطلبها المستخدم وقبل وصولها إليه

<p>يُقصد به منع النفاذ للمواقع والصفحات والتطبيقات الإلكترونية التي تحتوي على محتوى يقع ضمن التصنيفات المحظورة وفقاً لهذه اللائحة؛</p>	<p>الحجب</p>
<p>يُقصد بها قائمة التصنيفات التي تأتي ضمن أنظمة الترشيح والحجب من الشركة الموردة للنظام، التي تحتوي التصنيفات العالمية لقوائم الترشيح والحجب؛</p>	<p>القائمة التجارية</p>
<p>يُقصد بها قائمة داخلية يتم إعدادها من قِبَل الجهاز وذلك بإضافة المواقع التي يصنفها الجهاز أو الواردة من قِبَل المستخدمين بعد مراجعتها والتأكد من إحتواءها على مواد محظورة؛</p>	<p>القائمة المحلية</p>
<p>يُقصد بها قائمة العناوين والصفحات والمواقع الإلكترونية التي تم تصنيفها بأنها ذات محتوى مخل بالعقيدة والأخلاق والآداب العامة، ومسيء للمجتمع، وتشمل القوائم التجارية المباعة مع نظام الحجب، والقوائم المحلية المعدة بواسطة الجهاز؛</p>	<p>قوائم الترشيح والحجب</p>
<p>يُقصد بها الفئات الرئيسية للمواد المحظورة، والتي تحتوي على فئات فرعية، تمثل الأصناف المختلفة المبوبة لموضوعات الترشيح والحجب؛</p>	<p>التصنيفات</p>
<p>يُقصد بها الواجهات ذات الرسوم التي تحتوي على صور وأيقونات تُسهّل التعامل والتفاعل مع الأنظمة، واستعراض الملفات والمجلدات، وتؤمن للمستخدم التفاعل مع النظام باستخدام صور ورموز وأيقونات؛</p>	<p>واجهات استخدام الأنظمة</p>
<p>يُقصد بها قوائم المواقع والصفحات الإلكترونية التي يتم إرسالها من الجهاز للمرخص لهم كقوائم مسموح لمستخدمي الإنترنت بالوصول إليها وعدم حجبها؛</p>	<p>قوائم النفاذ</p>
<p>يُقصد بها المواقع على شبكة الإنترنت التي تروج لخدمات تسويق منتجات مبني على التسويق التواصلي حيث يقوم المستهلك بدعوة مستهلكين آخرين لشراء المنتج (سلعة) في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستهلك الأول على نسبة من العمولة في حالة قيام العملاء ببيع المنتج لآخرين بحيث يصبح المستهلك على قمة هرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن بأسفله، أو عدد من العملاء قام بالشراء عن طريقهم؛</p>	<p>مواقع التسويق الشبكي</p>

## الفصل الأول المهام والإلتزامات مهام الجهاز

يكون للجهاز المهام الآتية:

- 3- وضع السياسيات واللوائح والخطط والضوابط اللازمة للمرخّص لهم لتطبيق نظام الترشيح والحجب ومتابعتها ومراقبتها والإشراف عليها.
- 4- توفير قوائم الترشيح والحجب لقاعدة البيانات المحلية الخاصة بعناوين المواقع والصفحات والروابط الإلكترونية.
- 5- مراقبة أجهزة الترشيح المتوفرة لدى شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت والتأكد من تحديثها بشكل يومي للتأكد من إلتزامها بالسياسات واللوائح والخطط والضوابط الفنية الصادرة من الجهاز.
- 6- مراجعة المواصفات الفنية لأنظمة الترشيح والحجب والتأكد من كفاءتها وفعاليتها في العمل على ترشيح كل المواقع والصفحات الإلكترونية والروابط الفرعية لصفحات الإنترنت.
- 7- إرسال قوائم النفاذ الخاصة بالمواقع والصفحات الإلكترونية التي تم حجبها وإدراجها في قوائم منع النفاذ للمرخّص لهم عن طريق الخطأ، لتعديل وضعها وإدراجها ضمن المواقع المسموح النفاذ إليها.

### إلتزامات المرخّص لهم

يلتزم المرخّص لهم بالآتي :

- 8- الإستجابة الفورية لطلبات الترشيح والحجب الواردة فقط من الجهاز، وعدم الإستجابة لأي طلبات من جهات أخرى إلاّ بأمر قضائي.
- 9- توفير البنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الترشيح والحجب بما يتوافق مع متطلبات وسياسات الجهاز.
- 10- تحديث قوائم الترشيح والحجب وقوائم الوصول الواردة من الجهاز وتزويد أنظمة الترشيح العاملة لديهم بهذه القوائم دورياً.
- 11- متابعة التحديث اليومي لقوائم تصنيفات الترشيح والحجب التجارية المقدمة من الشركة المطورة لأنظمة الترشيح والحجب.
- 12- عمل التحديث والتطوير للبنية التحتية ولأنظمة الترشيح والحجب بصورة دورية وزيادة ساعاتها متى تطلب الأمر ذلك وطالبت به الجهاز.
- 13- تمكين الجهاز من الوصول إلى واجهات استخدام الأنظمة للترشيح والحجب، وإمدادها بإحصائيات وتقارير دورية عن الترشيح والحجب.

14- توفير الأنظمة الفنية اللازمة لحماية شبكاتها وخدماتها من الإستخدام المنافي للعقيدة والأخلاق والآداب العامة، مع الإلتزام بالضوابط والإجراءات والمتطلبات الخاصة بالترشيح والحجب التي تحددها الجهاز.

15- توفير الحلول التقنية بما يتوافق مع متطلبات الجهاز وسياساتها، ويتم حجب المواقع والمواد بناءً على التصنيفات الواردة في (الفصل الثاني - قوائم الترشيح والحجب) من هذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### قوائم الترشيح والحجب

#### القائمة التجارية

16- يتم إختيار ترشيح وحجب المواد والمواقع من القائمة التجارية المبنية في أنظمة الترشيح وفقاً للتصنيفات الآتية:

(أ) المواقع والصفحات الإباحية.

(ب) التعري والصور الخليعة.

(ج) المخدرات والكحول والتبغ.

(د) الجنس ضد الأطفال.

(هـ) المواقع والصفحات المسيئة للمعتقدات الدينية والداعية للإلحاد.

(و) مواقع تعليم صناعة القنابل والأسلحة.

(ز) الميسر والرهان.

(ح) مواقع التسويق الشبكي.

(ط) مواقع تجاوز أنظمة الحجب.

(ي) مواقع مشاركة الملفات (ند إلى ند).

(ك) مواقع البرمجيات الخبيثة.

(ل) الرسائل الإقتحامية.

(م) أي تصنيف إضافي يراه الجهاز.

#### القائمة المحلية

17- يقوم الجهاز بإعداد القوائم المحلية من الموضوعات وعناوين الإنترنت والمواقع والصفحات والروابط الإلكترونية التي يتأكد له إحتواءها على محتوى محظور ومسيء وفقاً للتصنيفات الواردة بالقائمة التجارية، وإضافتها إلى القائمة المحلية مباشرة. يحق للجهاز، بموجب أمر قضائي أو أمر من النيابة حجب أي موقع أو رابط إلكتروني.

## الفصل الثالث

### أحكام عامة

18- لا يتم رفع الحظر عن عنوان أو موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو رابط إلكتروني إلا في الحالات التالية:


- أ) صدور أمر قضائي أو أمر من النيابة المختصة برفع الحظر.
  - ب) تأكد الإدارة المختصة بالجهاز من خلو الموقع أو العنوان أو الرابط الإلكتروني أو الصفحة الإلكترونية من أي محتوى يوجب الحظر.
- 19- لا يحق لأي فرد أو جماعة مطالبة الجهاز بالتعويض عن عنوان موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية أو تطبيق على شبكة الإنترنت تم حجبها وفقاً لهذه اللائحة.
- 20- يجوز للجهاز نشر تقارير وإحصائيات الترشيح والحجب في الموقع الإلكتروني، أو في وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمقروءة والمسموعة.
- 21- لا يحق للمرخص لهم إيقاف أو تعطيل أنظمة الحجب بدون إذن كتابي مسبق من الجهاز.
- 22- يجب على المرخص لهم إخطار الجهاز كتابياً في حالة الرغبة في إجراء أي تحديثات أو تغييرات تمس أجهزة الحجب والحصول على موافقة الجهاز بذلك.
- 23- في حالة توقف أنظمة الحجب والترشيح؛ يجب على المرخص لهم إخطار الجهاز فوراً ومدّه بتقرير مفصل عن سبب التوقف والمعالجات التي تمت وذلك خلال 48 (ثمانين وأربعين) ساعة من بدء هذا التوقف.
- 24- يتم إستلام طلبات المستخدمين من خلال البريد الإلكتروني لقسم الترشيح والحجب، ملء النماذج المخصصة بقسم خدمات العملاء، من خلال مركز الشكاوى والإستفسارات بالجهاز أو عبر التطبيق الإلكتروني، ويتم الحجب بعد مراجعته واعتماده بواسطة الإدارة المختصة في الجهاز.
- 25- تكون قائمة الجزاءات المرفقة مع هذه اللائحة هي جزء لا يتجزأ من لائحة ترشيح وحجب المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

## الفصل الرابع

الفصل الرابع  
قائمة الجزاءات

م	البنود	القيمة المالية للجزاء
1	عدم توفير أنظمة الترشيح والحجب الفنية اللازمة لحماية خدمات الإنترنت من الاستخدامات المنافية للعقيدة والأخلاق والآداب العامة	واحد مليون جنيه
2	عدم تجديد ترخيص أنظمة حجب وترشيح المواقع والصفحات الإلكترونية الإباحية عبر الإنترنت	500 ألف جنيه
3	عدم الإلتزام بالتجديد الدوري (مرة أسبوعياً على الأقل) لقاعدة بيانات قوائم الحجب والترشيح من الشركة المزودة للأنظمة (Vendor)	300 ألف جنيه
4	عدم الإلتزام بالحجب وفقاً للقوائم والتصنيفات الواردة في هذه اللائحة	500 ألف جنيه
5	عدم الإستجابة لطلب الجهاز على حجب أي موقع إباحي أو يتنافى مع العقيدة والأخلاق والعادات السودانية	300 ألف جنيه
6	عدم الإستجابة لمد الجهاز بأي تقارير عن المواقع الأكثر زيارة من داخل السودان، أو أي تقارير تتعلق بالترشيح والحجب	400 ألف جنيه

بهذا أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز بتاريخ اليوم الخميس التاسع من شهر جمادي الأول لسنة 1442هـ الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر لسنة 2020م لائحة ترشيح وحجب المواقع والصفحات الإلكترونية على شبكة الإنترنت لسنة 2020م.

  
 بروفيسور/ يوسف حسن عبدالرحيم  
 رئيس مجلس الإدارة



أوافق

الفريق ركن مهندس بحري مستشار إبراهيم جابر إبراهيم كريمة  
 عضو مجلس السيادة الإنتقالي

